

مرسوم بشأن نظام العمل بلجنة تـمـيـن العقارات المنزوعة  
ملكيـتها للمنفعة العامة

امير

نحن صباح السالم الصباح

الكويت،

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة  
العامة ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء  
رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ينتخب أعضاء لجنة التـمـيـن من بينهم مقرا ونائبا له لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ  
أول اجتماع تعقده اللجنة عقب انتخابهما .

مادة ثانية

يتولى المقرر تنسيق العمل بين اللجنة وبين إدارة نزع الملكية وفي حالة غيابه يحل  
محله نائبه وإذا تعذر حضور النائب يتولى التنسيق أكبر الأعضاء سنا .

مادة ثالثة

يعين مدير إدارة نزع الملكية الموظفين والمستخدمين اللازمين لمعاونة اللجنة في  
أعمالها ويندب من بينهم أمين سر اللجنة .

### مادة رابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها يوميا في المكان المخصص لها ويجوز لها أن تنعقد في غير أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطلات الرسمية بناء على طلب من رئيس المجلس البلدي.

### مادة خامسة

يحدد رئيس المجلس البلدي الإجازة السنوية للجنة بما لا يجاوز شهرين سنويا ، وذلك دون إخلال بحقه في استدعاء اللجنة أو بعض أعضائها أثناء الإجازة السنوية .

### مادة سادسة

يعد أمين سر اللجنة بإشراف مدير إدارة نزع الملكية جدول الأعمال ويتضمن الحالات التي تعرض على اللجنة في كل اجتماع، ولا يجوز للجنة أن تنظر في غير هذه الحالات.

### مادة سابعة

اجتماعات اللجنة ومداواتها سرية ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء .

### مادة ثامنة

تقوم اللجنة بتقدير التعويض المقابل لنزع الملكية مهتدية بالسعر السائد وقت نشر قرار نزع الملكية في الجريدة الرسمية، في المنطقة الكائن بها العقار المطلوب تثمينه أو في المناطق المجاورة أو المماثلة لها. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يثبت كل عضو تقديره للسعر و الاساس الذي بنى عليه هذا التقدير في النموذج المعد لذلك. وتفرغ التقديرات ويؤخذ بمتوسط الأسعار المقدرة ويجب

أن يتضمن قرار اللجنة بيان العقار المثلث ومساحته وسعر المتر المربع، ومقدار  
تثمين المباني المرخصة المطلوب تثمينها.

#### مادة تاسعة

لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في تقدير التعويض في أي معاملة تكون له أو  
لزوجته أو أحد أولاده فيها مصلحة شخصية أو تكون تلك المصلحة لمن يكون تحت  
وصايته أو قوامته أو يكون العضو وكيلا عنه ، أو تكون هناك مصلحة لأحد أقاربه  
أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة ، ويبطل كل قرار يخالف ذلك

#### مادة عاشر

تفصل لجنة الاعتراضات عند النظر في أي اعتراض على تقدير قيمة التعويض  
المقابل لنزع الملكية على أساس أحكام المادة (٨) من هذا المرسوم.

#### مادة حادية عشر

يمسك أمين السر السجلات الآتية :

١- سجل لمحاضر الاجتماع.

٢- سجل التبييض.

#### مادة ثانية عشر

بعد أن يقوم أمين سر اللجنة بتفريغ النتائج في الدفتر المخصص لذلك يوقع الأعضاء  
الذين شاركوا في عملية التثمين وكذلك أمين السر على صحة جميع البيانات المثبتة  
فيه ويعتبر التوقيع بالدفتر قرار بالتثمين.

#### مادة ثالثة عشر

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبدالعزیز حسین

صدر بقصر السيف في: ٦ شوال ١٣٩٦ هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ١٩٧٦ م

مرسوم رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام العمل

بلجنة تقيم العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة

أمير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة

العامة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم الصادر في ٩ أكتوبر ١٩٧٦ في شأن نظام العمل بلجنة تقيم

العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة،

بناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

### رسمنا بالآتي

#### مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد الثانية والرابعة والخامسة من المرسوم الصادر في ٩ أكتوبر

١٩٧٦ في شأن نظام العمل بلجنة تقيم العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة،

النصوص التالية:

#### مادة ثانية:

يتولى الرئيس تنسيق العمل بين اللجنة وبين إدارة نزع الملكية، وفي حالة غيابة يحل

محله نائبه وإذا تعذر حضور النائب يتولى التنسيق أكبر الأعضاء سناً.

### مادة رابعة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها يوميا في المكان المخصص لها، ويجوز لها أن تتعقد في غير أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطلات الرسمية بناءً على طلب وزير المالية.

### مادة خامسة:

يحدد وزير المالية الإجازة السنوية للجنة بما لا يجاوز شهرين سنويا، وذلك دون إخلال بحقه في استدعاء اللجنة أو بعض أعضائها أثناء الإجازة السنوية.

### مادة ثانية

تلغى المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦ المشار إليه.

### مادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نائب أمير

الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير المالية بالنيابة

د. عبدالله معتوق المعتوق

صدر بقصر السيف في : ٢٣ / جماد الأولى / ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٩ / يونيو / ٢٠٠٦ م

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠٠٦**  
**بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في شأن نظام لجنة الاعتراضات**

مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العام المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ .
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٦٤ في شأن نظام لجنة الاعتراضات والمعدل بالقرار الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،

**قرر :**

**مادة أولى**

يستبدل بنصوص المواد (٧، ٣ فقرة ٣)، (٢٠ فقرة ٢)، (٢٦ فقرة ٢)، (٣٤، ٣١) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه الصادر في شأن نظام لجنة الاعتراضات، النصوص التالية:

**مادة (٣) :**

يعين وزير المالية أمين سر لجنة الاعتراضات .

**مادة (٧فقرة ٣) :**

ولا يجوز لأحد موظفي وزارة المالية وموظفي البلدية والهيئات التابعة لهما أن يمثل غيره أمام اللجنة بصفته وكيلًا.

**مادة (٢٠ فقرة ٢) :**

ويكون انعقاد الجلسات في المكان المخصص للجنة، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بقرار من وزير المالية، على أن يخطر ذوي الشأن بهذا المكان.

**مادة (٢٦ فقرة ٢) :**

يعين مدير إدارة نزع الملكية أحد موظفي الإدارة لتسهيل هذه المهمة للجنة .

### مادة (٣١)

يحصل الرد بتقرير يقدم إلى وزير المالية يوقعه الطالب بنفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل بالتقرير.  
ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤدية له.  
ويفصل وزير المالية في طلب الرد بعد سماع أقوال طالب الرد والعضو أو أعضاء اللجنة المطلوب ردهم.

### مادة (٣٤)

إذا كان أحد أعضاء اللجنة غير صالح لنظر الاعتراض أو تنحى عن نظره لقيام سبب للرد أو لإستشعار الحرج أو قرر وزير المالية قبول طلب رده، عين لنظر الاعتراض خلف له بذات الطريقة التي تم بها تعيين العضو السابق.

### مادة ثانية

تلغى المادتين (٣٣،٣٢) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

### مادة ثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس

الوزراء بالنيابة

جابر المبارك

الحمد الصباح

صدر في : ٢٢ جمادي الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٦ م





## قرار

### مجلس الوزراء في شأن

### تعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات (\*)

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٦٤ في شأن نظام لجنة الاعتراضات .

## قرار

### مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٢٠ ، ٣٥ من قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩٦٤ في شأن نظام لجنة الاعتراضات النصوص الآتية :

### مادة ( ١ )

تشكل لجنة الاعتراضات من سبعة أعضاء يكون من بينهم مستشار بمحكمة الاستئناف العليا وتكون له الرئاسة ، وقاضي بالمحكمة الكلية ويكون نائبا للرئيس .  
ويصح انعقاد اللجنة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه .

### مادة ( ٢ )

يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء على أن يراعى في تعيينهم تمثيل الجهات ذات الاختصاص والعلاقة . ويكون تعيين الرئيس ونائبه بناء على ترشيح وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى .

### مادة ( ٣ ) \* ( معدلة )

يعين وزير المالية أمين سر لجنة الاعتراضات .

### ثانيا : في اختصاصات لجنة الاعتراضات

#### مادة ( ٤ )

تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على ما ورد بقوائم الحصر والخاصة بالعقارات المنزوعة ملكيتها ومساحتها وحدودها وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ونصيب كل منهم في التعويض ولكل ذي شأن الطعن في هذه القرارات أمام القضاء.

#### مادة ( ٥ ) ( معدلة )

تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية على أساس الأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية في المنطقة الكائن بها العقار المنزوع ملكيته وأثمان وإيجارات العقارات في المناطق المجاورة أو مثلها في ذلك الوقت . كما تفصل في طلبات الأفضلية التي تقدم لها طبقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . ويكون قرار اللجنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين نهائيا ولا يجوز الطعن فيه.

#### مادة ( ٦ )

لا يوقف إجراءات نزع الملكية أي اعتراض أو أي نزاع مطروح أمام لجنة الاعتراضات أو أمام أي جهة قضائية .

---

\* عدلت المادة ( ٣ ) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٦/٥٦٨) والمنشور في الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " بالعدد (٧٧٤) لسنة (٥٢) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٦ م .  
ونصت المادة (٣) قبل التعديل كما يلي: ( يعين رئيس المجلس البلدي أمين سر لجنة الاعتراضات).

## ثالثا : في إجراءات نظر الاعتراض

### مادة ( ٧ ) معدلة ( \* )

يقدم الاعتراض من ذوي الشأن بأنفسهم أو بوكلاء عنهم أو من الولي أو القيم أو النائب عن الغائب غيبة منقطعة أو مدير إدارة الأيتام حسب الأحوال. ويثبت الوكالة بسندها المصدق من كاتب العدل أو بإقرار الموكل بها بمحضر الجلسة. ولا يجوز لأحد موظفي وزارة المالية وموظفي البلدية والهيئات التابعة لها أن يمثل غيره أمام اللجنة بصفته وكيلًا.

### مادة ( ٨ )

إذا كان المعارض مالكا على الشيوع استفاد من اعتراضه كافة الملاك على الشيوع معه، ويجوز للجنة إعلانهم بالاعتراض وإدخالهم فيه رغم فوات موعد الاعتراض. على أنه إذا تنازل المعارض المالك على الشيوع عن اعتراضه فلا يسرى تنازله إلا في حق نفسه.

### مادة ( ٩ )

يجب أن يبين الاعتراض الأمور المعارض عليها مما ورد في قوائم الحصر بيانا وافيا، ويجب أن يرفق الاعتراض بالمستندات الدالة على جديته.

### مادة ( ١٠ )

يعد بمقر إدارة نزع الملكية دفاتر قيد الاعتراضات يقيد فيها الموظف المختص بأرقام مسلسل الاعتراضات المقدمة ومرفقاتها ويبين كذلك ساعة وتاريخ ورود الاعتراض.

### مادة ( ١١ )

يسلم للمعارض إيصال موضح به البيانات الواردة بالمادة السابقة وتاريخ جلسة نظر اعتراضه .

---

\* نصت المادة (٧) قبل التعديل كما يلي: ( يقدم الاعتراض من ذوي الشأن بأنفسهم أو بوكلاء عنهم أو من الولي أو الوصي أو القيم أو النائب عن الغائب غيبة منقطعة أو مدير إدارة الأيتام حسب الأحوال. ويثبت الوكالة بسندها المصدق من كاتب العدل أو بإقرار الموكل بها بمحضر الجلسة. ولا يجوز لأحد موظفي البلدية أو الهيئات التابعة لها أن يمثل غيره أمام اللجنة بصفته وكيلًا.

### مادة ( ١٢ )

لا يقبل الاعتراض ما لم يكن مبينا به محل إقامة صاحبه ومقر عمله، وتعتبر الإعلانات والإخطارات التي تتم على أي من المحليين صحيحة ومنتجة لأثارها حتى ولو لم يستلمها المعارض وتتم الإعلانات والإخطارات طبقا للأحكام الواردة في المواد التالية.

### مادة ( ١٣ )

يجب أن يكون الإعلان أو الإخطار من نسختين متطابقتين أحدهما أصل والأخرى صورة فإذا تعدد المعارضون وجب أن تتعدد الصور بقدر عددهم ويوقع من قام بالإعلان على كلا من الأصل والصورة ويسلم الصورة إلى المعلن إليه ويرد الأصل إلى أمانة سر اللجنة .

### مادة ( ١٤ )

يقوم بالإعلان موظف خاص يندب لذلك من قسم الإعلان بإدارة التنفيذ بالمحكمة الكلية.

### مادة ( ١٥ )

تسلم صورة الإعلان إلى المعارض نفسه إن وجد وإلا فتسلم لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره أو أتباعه الموجودين بمحل إقامته أو محل عمله الموضح باعتراضه. ويوقع بالاستلام على أصل الإعلان من تسلم صورته .

### مادة ( ١٦ )

إذا لم يجد المعلن أحداً بمحل إقامة أو محل عمل المعلن إليه أو امتنع من وجد عن تسليم الصورة سلمت لمختار الحي الذي يقع محل إقامة أو محل عمل المعلن إليه في دائرته ويبين كل ذلك في أصل الإعلان وصورته.

وفي حالة تسلم الصورة لمختار الحي يرسل أمين سر اللجنة خلال أربعة وعشرين ساعة إلى المعلن إليه كتابا مسجلا بعلم الوصول لإخطاره بأن الصورة سلمت للمختار.

#### مادة ( ١٧ )

تسلم صورة الإعلان التي للوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية العامة إلى إدارة الفتوى والتشريع والقضايا ، وتسلم صورة الإعلان للشركات أو الجمعيات إلى رئيس مجلس إدارتها أو من يمثلها قانونا والتي للصغير أو المحجوز عليه إلى الولي أو الوصي أو القيم والتي للمسجونين إلى مأمور السجن والتي لمن ليس لهم محل إقامة معروف بالكويت إلى النائب العام .

#### مادة ( ١٨ )

إذا كان محل إقامة المعلن إليه في بلد أجنبي ولم يكن له من يمثله قانونا بالكويت ، أرسلت إليه أمانة سر اللجنة كتابا مسجلا بعلم الوصول لإخطاره بالنزاع القائم ولطلب إقامة وكيل عنه يمثله أمام اللجنة فإن لم يفعل خلال شهر من تاريخه حفظت الإعلانات والإخطارات الخاصة به بأمانة السر واعتبرت صحيحة قانونا ومنتجة أثارها في حقه .

#### مادة ( ١٩ )

يجب تقديم الاعتراضات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض القوائم المعترض عليها وإلا كان الاعتراض غير مقبول وإذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

#### مادة ( ٢٠ ) معدلة ( \* )

تعقد لجنة الاعتراضات جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل ، ويكون انعقاد الجلسات في المكان المخصص للجنة ، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بقرار من وزير المالية على أن يخطر ذوي الشأن بهذا المكان ، وعلى اللجنة إصدار قرارها فيما يقدم إليها من طلبات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إليها .

---

\* نصت المادة (٢٠) قبل التعديل كما يلي : (تعقد لجنة الاعتراضات جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل ، ويكون انعقاد الجلسات في المكان المخصص للجنة بمبنى البلدية ، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بقرار من رئيس البلدية على أن تخطر ذوي الشأن بهذا المكان ، وعلى اللجنة إصدار قرارها فيما يقدم إليها من طلبات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إليها) .

### مادة ( ٢١ )

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله أن يخرج من يخل بنظامها .

### مادة ( ٢١ ) مكرر

للمعترض أن يحضر بنفسه أو بوكيل عنه أمام لجنة الاعتراضات عند النظر في اعتراضه ويجوز للحكومة ندب من يمثلها أمام اللجنة لإبداء ملاحظاتها.

### مادة ( ٢٢ )

يتولى الرئيس توجيه الأسئلة إلى المعترضين والشهود وللأعضاء أن يطلبوا من الرئيس توجيه ما يريدون توجيهه من الأسئلة .

### مادة ( ٢٣ )

تضم اللجنة كافة الاعتراضات الواردة على أي بيان من بيانات قوائم الحصر إذا تعلقت بعقار واحد وتنظرها معا وتصدر فيها قراراً واحداً.

### مادة ( ٢٤ )

يتولى أمين السر تسجيل كل ما يدور بالجلسة في محضر خاص يوقعه مع رئيس الجلسة ويجب أن يوقع المحضر كذلك كل من سمعت أقواله بالجلسة من المعترضين أو الشهود.

### مادة ( ٢٥ )

تسري على أعمال اللجنة كافة القواعد والأحكام الواردة في الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية والخاص بالإثبات.

### مادة ( ٢٦ ) معدلة ( \* )

يكون من حق اللجنة على وجه الخصوص الإطلاع على كل ما يتعلق بالنزاع المطروح أمامها من أوراق أو خرائط أو ملفات البلدية. ويعين مدير إدارة نزع الملكية أحد موظفي الإدارة لتسهيل هذه المهمة .

---

\* نصت المادة (٢٦) قبل التعديل كما يلي : ( يكون من حق اللجنة على وجه الخصوص الاطلاع على كل ما يتعلق بالنزاع المطروح أمامها من أوراق أو خرائط أو ملفات البلدية . ويعين رئيس المجلس البلدي أحد موظفي البلدية لتسهيل هذه المهمة للجنة ) .



### مادة ( ٢٧ )

ينقطع سير الطعن إذا توفى أحد المعترضين أو فقد أهليته أو زالت صفة النيابة عنه وتسري في هذا الشأن أحكام المواد ( ١٤٥ ) وما بعدها من قانون المرافعات.

### مادة ( ٢٨ )

إذا كان النزاع على الملكية مطروحا أمام القضاء تأمر لجنة الاعتراضات بوقف السير في نظر أي اعتراض أيا كان موضوعه يرد على قوائم الحصر الخاصة بالعقارات المتنازع على ملكيتها سواء كان النزاع على الملكية مطروحا على القضاء قبل تقديم الاعتراض أم طرح هذا النزاع بعد تقديمه.

### مادة ( ٢٩ )

تقوم أمانة سر اللجنة بتسجيل الاعتراض بناء على طلب أصحاب الشأن بعد التأكد من زوال سبب الوقف إذا اقتضى الحال ذلك. وإذا عجل الاعتراض استأنفت اللجنة نظرة من النقطة التي وقف عندها.

### مادة ( ٣٠ )

تسري على أعضاء اللجنة الأحكام الواردة في المواد من ١٧٩ – ١٨٣ الواردة في الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية والخاصة بأحوال عدم الصلاحية لنظر النزاع وأحوال الرد.

### مادة ( ٣١ ) معدلة ( \* )

يحصل الرد بتقرير يقدم إلى وزير المالية يوقعه الطالب بنفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ، ويرفق التوكيل بالتقرير ويجب أن يشمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، ويفصل وزير المالية في طلب الرد بعد سماع أقوال طالب الرد والعضو أو أعضاء اللجنة المطلوب ردهم.

---

\* نصت المادة (٣١) قبل التعديل كما يلي : ( يحصل الرد بتقرير يقدم إلى المجلس البلدي يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له )

مادة ( ٣٢ ) \*حذفت

مادة ( ٣٣ ) \*حذفت

مادة ( ٣٤ ) \*\*\* معدلة

إذا كان أحد أعضاء اللجنة غير صالح لنظر الاعتراض أو تنحي عن نظره لقيام سبب للرد أو لاستشعاره الحرج أو قرر وزير المالية قبول طلب رده، عين لنظر الاعتراض خلف له بذات الطريقة التي تم بها التعيين العضو السابق.

رابعاً : فى قرار اللجنة

مادة ( ٣٥ ) ( معدلة )

تصدر قرارات اللجنة بعد مداولة سرية بأغلبية آراء أربعة من أعضائها على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد لإصدار القرار وجب أن ينضم الفريق الأقل عدد أو الفريق الذي يضم أصغر الأعضاء سناً لأحد الآراء الصادرة من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية وهكذا .

مادة ( ٣٦ )

يجب أن يكون قرار اللجنة مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً.

مادة ( ٣٧ )

يجب أن يبين قرار اللجنة تاريخ ومكان إصداره وأسماء الأعضاء الذين سمعوا الاعتراض واشتركوا في إصدار القرار بشأنه ويجب أن يذكر كذلك أسماء المعارضين وألقابهم وصفاتهم ومحال إقامتهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم وموجز عما قدموه من طلبات أو دفاع أو دافع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، ومراحل نظر الاعتراض ثم تذكر بعد ذلك أسباب القرار ومنطوقه .

---

\* نصت المادة (٣٢) قبل الحذف كما يلي: ( يفصل المجلس البلدي في طلب الرد بعد سماع أقوال طالب الرد وعضوا وأعضاء اللجنة المطلوب ردهم في جلسة سرية ويتلى إقرار دون أسبابه في جلسة علنية ).

\*\* نصت المادة (٣٣) قبل الحذف كما يلي: ( يفصل المجلس البلدي في طلب الرد بأغلبية أعضائه بقرار نهائي ولا يجوز الطعن عليه ).

\*\*\* نصت المادة (٣٤) قبل التعديل كما يلي : ( إذا كان أحد أعضاء اللجنة غير صالح لنظر قبول طلب رده عين لنظر الاعتراض خلف له بذات الطريقة التي تم بها التعيين العضو السابق ) .

#### مادة ( ٣٨ )

تحفظ مسودة القرار المشتملة على منطوقة وأسبابه بملف الاعتراض ويوقعها رئيس اللجنة وأمين السر وذلك قبل النطق بالقرار.

#### مادة ( ٣٩ )

ينطق رئيس اللجنة بقرارها في جلسة علنية ويجب أن يحضر جلسة النطق بالقرار كافة أعضاء اللجنة فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع مسودة القرار إلى جوار توقيع رئيس اللجنة وأمين سرها.

#### مادة ( ٤٠ )

يسوغ إعطاء صورة بسيطة من قرار اللجنة بذات الشروط والأوضاع المقررة في المواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

#### مادة ( ٤١ )

تسري الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بتصحيح الأحكام وتفسيرها على ما قد يرد بقرارات اللجنة من أخطاء مادية.

#### مادة ( ٤٢ )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ ٢٠ رمضان ١٣٩٧ هـ الموافق ٣ أيلول ١٩٧٧ م .

رئيس مجلس

الوزراء

جابر الأحمد

الجابر الصباح

صدر في: ١٨ جمادي الثاني ١٣٩٧ هـ

الموافق: ٥ يونيو ١٩٧٧ م

